

الذخيرة

فرع في الكتاب اذا ادعيت على القاضي المعزول جورا لم ينظر لذلك ونفذ الحكم الا الجور البين فيرد ولا شيء على الاول قال ابن يونس قال بعض القرويين لا شيء عليه اذا لم يتعمد الجور والا فعليه لأنه حينئذ غاصب وقد قال في الكتاب ان اخطا في الدماء فعلى عاقلته ان بلغ الثلث والا ففي ماله فالزمه القضاء وقال في كتاب الاقضية لا يضمن الاموال وفي الموازية اذا قطع السارق فظهر عبدا ففداه سيده رجع على الامام بما نقصه القطع في ماله فالزمه المال فرع قال ابن يونس قال عبد الملك معنى قول مالك لا ينقص قضاء القاضي اذا لم يخالف السنة اما اذا خالفها فلينقص كاستسعاء العبد يعتق بعضه فيقضي باستسعائه فينقص ويرد له ما ادى ويبقى العبد معتقا بعضه الا ان يرضى من له فيه رق لانفاذ عتقه والتمسك بما اخذ وكالشفعة للجار او بعد القسمة او الحكم بشهادة النصراني او بميراث العممة والخالة والمولى الاسفل وكل ما هو على خلاف عمل المدينة ولم يقل له شذوذ العلماء وكذلك ما نزله لما فعل الفاعل من غير ان يحكم عليه لغيره كطلاق المخيرة مما قيل أنها واحدة بائنة فلو خيرت فاخترت نفسها فتزوجها قبل زوج فرفع لحاكم يرى ذلك فاقره فلمن بعده فسخه ويجعلها البتة وليس تقرير الاول وان اشهد على ذلك وكتب ومن على الطلاق او العتاق على الملك او يزوج وهو محرم فاقر ذلك كله او اقام شاهدا على القتل فرفع لمن لا يرى القسامة فلم يحكم فلغيره الحكم لان الاول ليس بحكم قال محمد وكذلك لو اقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين فلم يحكم به فلغيره